

وسئل الراس مع ذلك افضل **الثالثة** مجزئ الاستان والصفحة
 بكرايستر العورة كما الحنث ووقف النحر والطين ولولم يجد
 سائر صل على فائما مؤميا اذا من الطلع مع وجوده يصل
 حالاً مؤميا للركوع والسجود **الحادية** في مكان الصل يصل
 فركم كان اذا كان مملوكا او ماذوناً فيه ولا تصح في المكان
 الغضوب مع العلم وفيها صلوة المرأة الى جانب الصلوة
 قولان احدهما النع سواء صلت صلواتها ومنفردة محرمات
 كانت او اجنبية والآخ من المازع الشرعية ولو كان بينهما
 حائل وتباعدت عن اذنه فصاعداً او كانت متأخرة
 عنه ولو بغير الحسد صح صلواتها وكان في مكان
 يمكن فيه التباعد صل الرجل او المرأة لا يشترط

الصلوات

طارة موضع الصلوة اذا لم يتعد عتاشة والحمارة مواقع
 المساجد ومواقع الجبهة ويستحب صلوة الزينة في المسجد
 الا في العدة والمناقلة في الغزل ويكون الصلوة في الحمام وبوت
 الغائط وبارك الابواب وماكن التمل وفيها صلوات
 الجبال والحير وطون الادوية وارض السبخة والتلح اذا
 لم يكن جهته من السجود ومن القابيل مع الجبال وفي بوت
 البصير والتمران والتمور وفي جوار الطرق وان يكون
 بين يديه نار حية او مصق مفتوح او كائنا من الوعة
 في الشرج والكتائب وارض الغنم وقيل الى
 باعق منقح وانسان مع اجهد **الثانية** فيما يجب عليه
 اعقب السجود على الارض كالجلوس والصفوف والاما

الصلوات